

وزارة المالية

قرار وزيرى رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٢
بشأن الأسمدة الكيماوية التى تصرف للزراعات النيلية

وزير المالية

يُهدد الاطلاع على اقتراحات لجنة الأسمدة الكيماوية فى جلسة ٢٨ يونيا سنة ١٩٤٢ بشأن الأسمدة الكيماوية التى تصرف للزراعات النيلية ؛

شتر ما يأتى :

شادة ١ - توزيع الأسمدة الكيماوية التى تصرف للزراعات النيلية فى جميع جهات القطر بالأسعار الموحدة الآتية :

الصفة	نسبة الأزوت	سعر الطن تسليم مخازن الأسمدة	سعر الشوال زنة ١٠٠ كيلو تسليم مخازن الأسمدة
الصودا الشبلى	١٥,٦٥ %	٢٣ (ثلاثة وعشرون جنيا)	٢٣٠ (مائتان ثلاثون قرشا)
الصودا الصناعى	١٦ %	٢٣	٢٣٠
أركاديان ...	١٦ %	٢٣	٢٣٠
فشاربث ...	١٧ %	٢٣	٢٣٠
تروشوك ...	١٥,٦٠ %	٢٣	٢٣٠
تترات الجير ...	١٥,٥٠ %	٢٣	٢٣٠

شادة ٢ - يتم توزيع السماد على الزراعات الآتية فقط بالنسب وفى التواريخ المبينة بعد :

الصفة	الكمية للفدان الواحد بالكيلو	بدء تقديم استمارات السماد	آخر موعد لتقديم استمارات مستوفاة للهيئات الموزعة للسماد
الذرة الشامية النيلية ...	٢٠	١٥ يوليه ١٩٤٢	٣١ أغسطس ١٩٤٢
الذرة الرفيعة ..	٢٠	١٥ » ١٩٤٢	٣١ » ١٩٤٢
البطاطس والخضروات	١٠٠	١٥ أكتوبر ١٩٤٢	١٥ نوفمبر ١٩٤٢

شادة ٣ - لشقدم الاستمارات الخاصة بطلب الأسمدة موقعا عليها من اللجنة القروية ومصداقا عليها من مهندس أو معاون الزراعة بالمركز للتأكد من صحة البيانات الى الهيئات الموزعة للسماد (وهى بنك التسليف الزراعى المصرى والجمعية الزراعية الملكية وشركة الصناعات الكيماوية الامبراطورية) على أن ينص فى هذه الاستمارات كتابة على تمهد الطالب باستعمال السماد المطلوبه لزراعة المحصول المعين فى الاستمارة دون سواء وبألا يتصرف فى ذلك السماد بالبيع إلا

تحريرا فى ١٨ جادى الثانية سنة ١٣٦١ (٢ يوليه سنة ١٩٤٢)

شامل شدى

شادة ٢ - لهل وزيرى المسألة والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه :

شامس بان يعصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقراره فى ٢٥ جادى الآخرة سنة ١٣٦١ (٩ يوليه سنة ١٩٤٢)

شاروق

شامس حضرة شاحب شجلالة

وزير المالية وزير الدفاع الوطنى رئيس مجلس الوزراء

شامل شدى محمد شمدنى شيفت النصر شصطفى شنتاس

شانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢

شعن شاروق الأول ملك شصر

شوز مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نفعه، وقد صدقتا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤١-١٩٤٢ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٧ "مصلحة الجمارك" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٣,٧٥٠ ج.م (ثلاثة آلاف وسبعائة وخمسون جنيا) زيادة على الاعتماد المقدر لبيد ١٥ "مصروفات شباله وكشس" .

لؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من ولور الميزانية العامة .

شادة ٢ - لهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

شامس بان يعصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقراره فى ٢٥ جادى الآخرة سنة ١٣٦١ (٩ يوليه سنة ١٩٤٢)

شاروق

شامس حضرة شاحب شجلالة

وزير المالية - رئيس مجلس الوزراء

شامل شدى شصطفى شنتاس